للاصل وعدم ثبوت المانع فان خبر عاصم والتصريح بجوازه بالعظم في صحيحة زيد الشحام السابقة والسن
عظم ظفر والظفر في معناه خصوصا وقد علل النبي في حديثه بان السن عظم فدل على عدم جوازها بالعظم مطلقا
فيتعارض الخبران وتقدم الصحيح منهما ويحمل الاخر على الكراهة وربما فرق بين المتصلين والمنفصلين من
حيث ان المنفصلين كغيرهما من الالات بخلاف المتصلين فان القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه
بالاكل والتقطيع والمقتضي للذكوة هو الذبح ويحمل النهي في الخبر على المتصلين جمعا والشهيد في الشرح قرب
المنع من التذكية بالسن والظفر مطلقا للحديث المتقدم وجوزها بالعظم عملا بما فيه من الجمع بين الخبرين لكن
سبق فيه منافاة التعليل كذلك قوله فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم وقيل بالمري قطع بعضها مع الامكان هذا هو قول النفس
مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس لاختلاف في اعتبار قطع الحلقوم في حل الذبيحة وعليه
اقتصر ابن الجنيد ودلت عليه صحيحة زيد الشحام السابقة ولانه يحصل التذفيف ولا يبقى الحيوة بعده و
المشهور بين الاصحاب اعتبار قطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والمري و
هو مجرى الطعام والشراب ويجمع على مري ككرير وسرر والودجان وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
وكذا ذكره المص وجماعة وذكر بعضهم انهما يحيطان بالمري وقيل الحلقوم والمري معهما الاوداج والمص نسب
هذا القول الى المشهور مؤذنا بعدم دليل صالح يدل عليه وقد يستدل له بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك
ولعل المص نظر الى عدم تصريح الرواية بالاوداج الاربعة وايضا فلا شبهة في انه مع فري الاوداج الاربعة تحل
الذبيحة ولكن ذلك لا ينافي الاكتفاء بما دونها فاذا ثبت في الرواية الصحيحة الاكتفاء بقطع الحلقوم لم يكن
منافيا له الا من حيث المفهوم وليس بحجة وايضا فان فري الاوداج لا يقتضي قطعها راسا الذي
هو المعتبر على القول المشهور لان الفري الشق وان لم ينقطع الخ قال الهروي في حديث ابن عباس كل
ما فرى الاوداج اي شققها واخرج ما فيها من الدم فقد ظهر ان اعتبار قطع الاربعة لا دليل عليه الا الشهرة
ولو عمل بالروايتين واعتبر الحسن في النفي لقطع الحلقوم وحده وفري الاوداج بحيث يخرج منها الدم
وان لم يستوعبها الا انه لا قائل بهذا التفصيل من الاصحاب نعم هو مذهب بعض العامة وفي لف
قال بعد نقل الخبرين هذا اصح ما وصل الينا في هذا الباب ولا دلالة فيه على قطع ما عدا الحلقوم
والاوداج واراد بذلك ان قطع المري لا دليل عليه اذ لو اراد بالاوداج ما يشمله لم يفتقر الى اثبات
امر آخر لان ذلك غاية ما قيل وفيه ميل الى قول آخر وهو اعتبار قطع الحلقوم والودجين لكن
قد عرفت ان الرواية لا تدل على اعتبار قطعها راسا والاوداج بصيغة الجمع تطلق على الاربعة كما
نقلناه فتخصيصها بالودجين والحلقوم ليس بجيد وكيف كان فالوقوف مع القول المشهور هو
الاحوط قوله ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة معنى انه يكفي ادخال السكين
ونحوها في الوهدة من غير ان يقطع الحلقوم وغيره ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث اعتبر
قطع الحلقوم والمري في الذبح والنحر واجتزأ بكل منهما المطلق الحيوان واللبة بفتح اللام وتشديد الباء النقرة

١١٦

اسفل العنق بين اصله وصدره وهذه هي الموضع المنخفض منها وفي حسنة معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلقوم قوله ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل
عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة اجمع الاصحاب على اشتراط استقبال
القبلة في الذبح والنحر فانه لو اخل به عامدا حرمت ولو كان ناسيا لم يحرم لحسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد ومثلها حسنة الحلبي عنه
عليه السلم والجاهل هنا كالناسي لحسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان
يوجهها الى القبلة فقال كل منها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ومن لا يعتقد وجوب
الاستقبال في معنى الجاهل فلا تحرم ذبيحته والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها كما يظهر من
الخبر الاخر ولا يشترط استقبال الذابح وان كان ظاهر العبارة توهم ذلك حيث ان ظاهر الاستقبال بها
ان يستقبل هو معها على حد قولك ذهب بزيد انطلقت به بمعنى ذهابهما وانطلاقهما معا ووجه
عدم اعتبار استقباله ان التعدية بالباء تفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله تعالى ذهب الله بنورهم اي
اذهب نورهم وفي الخبر ما يرشد الى الاكتفاء بتوجيهها الى القبلة خاصة وربما قيل بان الواجب هنا
الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصة وليس ببعيد ويستحب للذابح ايضا هذا كله مع العلم بجهة القبلة اما
لو جهلها سقط اعتبارها للتعذر كما يسقط اعتبارها في المتعذر كذلك قوله التسمية وهو
ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم هذا الشرط ايضا عند اصحابنا موضع و
فاق والايات والاخبار ناطقة به وقد تقدم كثير منها فلو تركها عامدا حرمت للنهي عند اصحابنا عن
اكله في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وتقرر ذلك مع النسيان لصحيحة محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله جعفر عليه السلم عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه وفي رواية الحلبي
عنه حسنة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ذبح ولم يسم قال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر و
يقول بسم الله على اوله وعلى آخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص خلافا للمخالف
فلولا ذلك لم يمكن القول بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية والنصوص ناطقة بحلها من
غير تقييد بل يشترى ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والحكم فيها كذلك فالمراد من التسمية ان يذكر
اسم الله تعالى عند الذبح والنحر كما تقتضيه الاية كقوله بسم الله او الحمد لله او يهلله او يكبره او يسبحه او يستغفر
لصدق الذكر بذلك كله وفي صحيحة محمد بن مسلم عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء
الله فلا باس به ولو اقتصر على لفظ الله ففي الاجتزاء به قولان من صدق ذكر اسم الله عليه ومن دعوى ان العرف
يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء كاحدى التسبيحات الاربع وكذا الخلاف لو قال اللهم ارحمني واغفر
والاقوى هنا الاجزاء ولو قال بسم الله ومحمد بالجر لم يحل لانه شرك وكذا لو قال ومحمد رسول الله ولو رفع فيها
لم يضر لصدق التسمية الاولى تامة وعطف الشهادة للرسول زيادة خير عنها فيه بخلاف ما لو قصد
التشريك ولو قال بسم الله واسم محمد قاصدا انه يذبح بسم الله وابرك باسم محمد فلا باس وان اطلق او قصد التشريك
لم يحل ولو قال اللهم صل على محمد وآله فالاقوى الاجزاء وهل يشترط التسمية بالعربية يحتمله لظاهر قوله تم

Copyright © King Saud University